

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر
2015 يتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية
بالبلاد التونسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر
2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة
وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392
لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد
وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ
التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر
2012.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9
أكتوبر 2012 المتعلق بضبط مقادير المنح الوطنية للدراسات
الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية المسندة إلى الطلبة والتلاميذ المسجلين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث بحسب مستوى الدراسة على النحو التالي :

أ - النسبة العامة لمدة عشرة أشهر :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية	المقدار بحساب الدينار 80	المقدار بحساب الدينار 100	المقدار بحساب الدينار 120
الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية	110	130	160
السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحامة	120	140	160
السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحامة	160	180	200

ب - النسبة الخاصة لمدة اثني عشر شهرا :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
السنة الأولى والثانية بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	المقدار بحساب الدينار 110	المقدار بحساب الدينار 130	المقدار بحساب الدينار 160
السنة الثالثة بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	160	180	200
دراسات الدكتوراه	250	250	250

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد